والمشكوك فيه حصوله لقولهم الشك في النقص كتحققه والترجيح بينه وبين الزيادة في
خروجه بالنقص الزيادة بيانه عكسها في البيت بعد هذا والبا السنة العرض فلا سجود
الاتيان به كما يأتي في قوله واستدرك الركن الخ وبالموكدة الخفيفة كتكبيرة
و تسميعة والفضيلة فلا سجود لهما وقد نص خ على بطلان صلاة من سجد لهما وبالدا
خلة في الصلاة ما هو خارج عنها كالاذان والاقامة وبالسهو ما اذا كان الترك عمدا فلا
سجود لشيء من ذلك خ وهل وهل تبطل بتعمد ترك سنة اولا ولا سجود خلاف
يسن من امام وفذ ولو حكما كالفاذ بعد سلام امامه وبه تعلق المجرور قبله قبل
السلام نعت لسجدتان في الاصل قدم عليه فيكون حالا منه سجدتان نائب
فاعل يسن وتقدير البيت يسن سجدتان في حال كونهما كائنتين قبل السلام لاجل نقص
سنة موكدة حال كون النقص المذكور سهوا الرصاع الخ وكل سهو بنقص
فليسجد له قبل السلام اذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم ابن حبيب ولا يطول تش
تشهده في سجدتي السهو ولا يدعو نقله ق وقال ايضا يسجد لنقص السنة اذ
اخذ المازري نصها واجيبا من بطلان الصلاة بتركهما وقاله ابن عبد الحكم سنة
او اي ويسن سجدتان ايضا قبل السلام لنقص سنن متعددة جمع سنة كترك
سورة بفرض او تكبيرتين او سمع الله لمن حمده مرة قال الاخضري ولا يكون السج
السجود القبلي الا لترك سنتين فاكثر واما السنة الواحدة فلا سجود لها الا السر
والجهر فمن اسر في الجهر سجد قبل السلام ومن جهر في السر سجد بعد السلام وقوله
ان اكدت اي السنة الواحدة المتروكة سهوا كترك جهر بفرض كما تقدم شرطه
في ترتيب السجود لنقص سنة واحدة فقط واما ترتيبه لنقص سنن متعددة او
لنقص سنة مع زيادة فلا يشترط فيها التاكيد قاله هو فتامله هذا والسنن
الموكدة التي يسجد لتركها تقدمت في قول الناظم سننها السورة بعد الواجبة
الى قوله هذا اكدا ونقلها في التوضيح عن المقدمات واما سواها فلا حكم لتر
كها ولا فرق بينها وبين الاستحباب الا في تاكيد فضايلها قاله في التوضيح وتقدم
ايضا في قول الناظم والباقي كالمندوب في الحكم بدا ومن يزد في صلاته تخفيفا او شكا ز
زيادة يسيرة سواء كانت من غير جنس الصلاة كالتكلم ساهيا او كانت من جنسها
كركوع او سجود ويأتي في كلام الناظم ان الزيادة الكثيرة تبطل بها الصلاة سهوا
مفعول من اجله او حال من معمول يزيد المحذوف وقال م حال من فاعل يزيد اي و
من يزيد في حال كونه ساهيا لا عامدا سجد استئنافا سجد بعد اي بعد السلام الوا

الواجب

الواجب والسنة فيشمل تسليم الرد على الامام وعلى المأموم قاله ز كم اي كالسجود القبـ
القبلي في الحكم وهو السنة وفي عدد السجدتين المازري سجدتا سهو الزيادة سنة الجرا
زواهيتان الرسالة وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام
يتشهد لهما ويسلم منهما ابن المواز وذلك ترغيم الشيطان قاله مالك واصحابه
نقله ق والنقص مفعول مقدم بقوله غلب اي وغلب ايها المصلي النقص اي نقص سنة
ولو غير موكدة على الزيادة ان وردا اي النقص مع الزيادة فاسجد لهما قبل السلام مثل
ان يترك السورة من الفريضة ويقوم لخامسة ساهيا ومن نقص او زاد سجد قبل
السلام ونحوه في المدونة وسواء كان النقص والزيادة محققين او مشكوكين
او احدهما محققا والثاني مشكوكا فيصلي اربعا ونقدم ثلاث في النقص واحدة
في الصورة السبع يسجد قبل السلام وان تحققت الزيادة او شك فيها فبعد
كما تقدم وفي الصورة نصح قاله ز وغيره وان استدرك اي ايها المصلي سجود القبلي الذ
نسيته حتى سلمت بان تسجده اذا تذكرته مع قرب السلام ابن عرفة ان سهى
عن سجود قبلي سجد بالقرب فان طال فاللخمي عن المدونة بطلت ابن بشير هذا على المذ
المشهور ابن رشد لا تبطل الا ان كان عن ثلاث سنن نقله ق ويأتي في المبطلات قول
الناظم وفوت قبلي ثلاث سنن البيت وان استدرك ايها المصلي السجود البعدي ا
الذي نسيته بان تسجده متى ما ذكرته ولو من بعد عام او اكثر لانه من ترغيم الشيطان
ومن المدونة قال مالك من نسي سجود السهو بعد السلام فليسجده متى ما ذكره
ولو من بعد شهر ولو انتقض وضوءه توضأ وقضاهما قال ومن ذكر سجود السهو
السهو بعد السلام من صلاة قد مضت وهو في فريضة او نافلة لم تفسد واحدة
منهما قال ابن القاسم فاذا فرغ مما هو فيه سجدهما نقله ق بالنظر ويكون البعد
وباحرام وتشهد وسلام جهرا قاله خ ثم قال وصح ان قدم او اخر عن مقتد اي مأموم
جل وبه تعلق المجرور قبله تعدد بين السهو بين وهما سهو نقصان وبزيادة او شغول
تعدد السجود بين وهما القبلي والبعدي ومفعول يحمل وفاعله الامام والتقدير يحمل
الامام تعدد بين عن مقتد به حال قدوته به الرسالة وكل سهو سهاه المأموم
فالامام يحمله عنه الا ما اخرجه خ ولا سهو على مؤتم حال القدوة اي وكونه الامام ا
نه لا يحمله عنه لانه عليه بطريق الاصالة وظاهره ولو ترتب على سنن كثيرة قاله
الاجهوري ولا يحمل عنه ركنا وكونه كحال القدوة خطأ في الرسالة وقيدنا بحال
القدوة احترازا عما اذا كان مسبوقا وسهى في قضائه بان الامام لا يحمله عنه

Copyright © King Saud University